

الانتصار

[538] به فغير ممتنع أن يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من إعطاء الدية، وأن تكون

المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه، فوجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة. والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت، لأنه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين أن يقتل به ولا دية راجعة على أحد وبين أن يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه، أنه متى علم أنه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك أضر له عن القتل. فإن احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جوبير عن الضحاك أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يقتل اثنان بواحد (1). وهذا الخبر إذا سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم، وقد ضعفه أهل النقل وطعنوا على روايته، مع أن الضحاك روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) مرسلًا. وقد تأوله قوم على أن المراد به أنه لا يقتل اثنان بواحد إذا كان أحدهما خاطئًا. ومما يقوي المذهب الذي إختصنا به أنه لا خلاف في أن الواحد إذا قتل جماعة لم يكافئ دمه دماءهم حتى يكتفي بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم وتجب الدية للباقيين فيجب في الجماعة إذا قتلت واحداً مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به عاد على أولياء الباقيين (2) الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد، لأن دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا ينوب منابها فكذلك يجب في دم الجماعة والواحد. _____ (1)

الحاوي: ج 12 / 27، (2) في " ألف " و " ب " : المقتولين.